

## الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية... بين النص والواقع

### Local financial independence in Algeria and the challenges of the development... between law and reality

<p>نورالدين حاروش*</p> <p>جامعة الجزائر 3 – الجزائر</p> <p>harrouche.nouredine@univ-alger3.dz</p>	<p>ياسمين لغواطي</p> <p>جامعة البلدية 2 – الجزائر</p> <p>docteur.yasmine@yahoo.com</p>
---	--

تاريخ القبول: 2020/01/20

تاريخ الاستلام: 2019/10/24

#### الملخص

يضمن التشريع الجزائري الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ويحملها تحقيق التنمية، من خلال المهام والصلاحيات المخولة لها، لكن واقع الأمر يبدو غير ذلك بالنظر إلى محدودية هذه الاستقلالية وتبعيتها للسلطة المركزية، ناهيك عن العجز المالي المزمن الذي تعاني منه الجماعات المحلية والذي أثر ويؤثر بشكل مباشر على إعداد وتجسيد المشاريع التنموية المحلية. ومنه جاءت هذه المعالجة العلمية لتسليط الضوء على مصادر تمويل الجماعات المحلية وحدود استقلاليتها ومن تم انعكاسها على تحقيق التنمية المحلية والتحديات التي تواجهها، ومن جهة أخرى البحث عن الأساليب غير التقليدية للتمويل المحلي وعدم الاكتفاء بالإيرادات المركزية وهذا هو الهدف الأساسي للدراسة، أي الانتقال من عامل الاتكالية إلى تحرير المبادرات المحلية التي تخلق الثروة وتحقق الاستقلالية المالية المحلية، ومنها التنمية.

**الكلمات المفتاحية:** الاستقلالية المالية؛ التنمية المحلية؛ التمويل المحلي؛ مصادر التمويل المحلي؛ تحديات التنمية؛ التمويل غير التقليدي.

#### Abstract

Algerian legislation guarantees the financial autonomy of local communities and holds it responsible for development, through the tasks and powers vested in them. In reality, however, it seems otherwise seeing the limitations of this independence and their dependence on the central authority, not to mention the chronic financial deficit of local communities, which directly affect the identification, preparation and embodiment of local development projects. This scientific treatment came to highlight the funding sources of local communities and the limits of their independence and its reflect on the achievement of local development and the challenges it faces, and on the other hand to search for non-traditional methods of local financing and not only depending on the central revenues and this is the main objective of the study, Which is the transition from the dependency factor To liberalize local initiatives that create wealth and achieve local financial independence, including development.

**Keywords:** financial independence ; local development ;local financing ;local funding sources ; development challenges; non-traditional financing,

\* المؤلف المرسل: نورالدين حاروش ، الإيميل: [harrouche.nouredine@univ-alger3.dz](mailto:harrouche.nouredine@univ-alger3.dz)

## مقدمة:

يستند التنظيم الإداري في أية دولة على أساليب تقنية وفنية تتمثل في المركزية واللامركزية الإدارية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأقاليم والأجهزة الإدارية بالدولة، حيث تلعب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد دورا في ذلك. فمثلا نجد نظام اللامركزية الإدارية يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين طرفين رئيسيين هما الحكومة المركزية في العاصمة، وبين أفراد الإدارة المحلية أو المجالس المحلية في المقاطعات أو الأقاليم، وقد تكون هذه المجالس منتخبة كلية أو جزء منتخب والجزء الآخر معين، وهذه المجالس تحوز على نوع من الاستقلالية إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع خضوعها بطبيعة الحال للرقابة من طرف الوصاية ممثلة في وزارة الداخلية.

ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، من خلال الشخصية المعنوية المحلية التي يطلق عليها عادة بالإدارة اللامركزية أو السلطات اللامركزية الإدارية وعليه تعد الإدارة المحلية أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية.

وبالمقابل، فإن اللامركزية الإدارية تقابلها المركزية الإدارية والتي تعني وحدة السلطة التي تباشر الوظيفة الإدارية في الدولة، أي حصر مظاهر النشاط الإداري بجميع صورته وأنماطه في يد سلطة إدارية واحدة تسمى الحكومة المركزية. وقد ساد هذا النوع من التنظيم في المجتمعات القديمة حيث كانت حاجيات الجماعة محدودة ووظيفة الدولة تقتصر على حفظ الأمن والنظام العام، الدولة الحارسة، ولكن بعد التطور الذي عرفته المجتمعات وتعاضد دور الدولة أصبح من غير الممكن الاعتماد على هذا النمط الإداري، ومع هذا لا تزال بعض الدول تحتفظ ببعض التطبيقات المهمة لهذا النظام..

تتجه اليوم أغلب الدول نحو الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية على اعتبار أنه الأسلوب الأمثل للتنظيم الإداري، والذي يحقق التنمية المحلية، ولكن قبل الحديث عن التنمية المحلية حري بنا الحديث أولا عن التمويل المحلي ومشكل استقلاليته؟

يرتبط مفهوم التمويل المحلي بالتنمية المحلية، التي هي عبارة عن تطوير الفضاء المحلي من خلال امتلاك الجماعات المحلية القدرة التنظيمية من أجل تعبئة الموارد المحلية الذاتية (الداخلية) والخارجية لتحقيق أهداف تنموية مختلفة، وتمويل التنمية يعني في الأساس البحث عن مصادر الادخار المحلي وبحث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية بزيادة الاستثمار (التراكم الرأسمالي).

ولكن للتمويل المحلي هذا شروط وضوابط، منها محلية المورد وذاتيته وسهولة إدارته، وتختلف مصادر التمويل المحلي كذلك فمن الموارد المالية الذاتية إلى الضرائب المحلية والرسوم المحلية ونواتج استغلال واستثمار المرافق المحلية وغيرها، وفي ظل شح وعدم كفاية الموارد المحلية لتحقيق التنمية يتطلب الأمر اللجوء إلى مصادر أخرى مثل الموارد المالية الخارجية وهي غالبا ما تكون عبارة عن إعانات الحكومة والقروض البنكية والتبرعات والهبات.

وعلى غرار أغلب دول العالم، تبنت الجزائر خيار اللامركزية الإدارية لتجسيد إستراتيجيتها التنموية، ويتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن جزء من اختصاصاتها لصالح الهيئات المحلية، مع بقاءها خاضعة لقرار معين من رقابة هذه السلطة. حيث أضحت البلديات الجزائرية حجر الزاوية في أية سياسة أو مخطط تنموي على مستوى الدولة من خلال الأخذ بمتطلبات تحقيق تنمية محلية على اختلاف مظاهرها الاقتصادية- اجتماعية وثقافية.

لكن غالبا ما يرتبط مفهوم التنمية المحلية ومدى تحقيقها من طرف الجماعات المحلية بمجموعة من العوامل وعلى رأسها الموارد المالية لأداء مهامها، فمؤشرات التطور والتقدم على المستوى المحلي ترتبط إيجابا أو سلبا بالوفرة المالية المتاحة، فتطبيق اللامركزية الإدارية عادة ما يكون على مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية.

من جهة أخرى، فإن مصادر التمويل والموارد المحلية تتميز بضعفها وعدم كفايتها بصورة تجعل المجالس المنتخبة المحلية مشلولة وعاجزة، فبالرغم من الاعتراف القانوني والتنظيمي لوظائفها المنوط بها في النصوص القانونية لمختلف مظاهر الاستقلالية المالية إلا أن الواقع أثبت خلاف ذلك، فالجباية المحلية مثلا والتي من المفروض أن تأخذ الحيز الأكبر في دعم الموارد الداخلية لهذه الهيئات، تجسيدا لمبدأ الاستقلالية، لا تحوز منها إلا على القسط القليل كما أن برامج التجهيز والاستثمار هي مشاريع من انجاز الحكومة المركزية ناهيك عن آليات التمويل المركزي التي جعلت من هيئات التمثيل المحلي جسدا بدون روح ، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**هل هناك تناغم بين النصوص وواقع الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر، وكيف انعكس ذلك على مسار التنمية؟**

لمعالجة هذه الإشكالية والخروج ببعض الاقتراحات كبداية، ارتأينا هندسة هذه الورقة البحثية وفق المحاور التالية:

**المحور الأول: الإرادة السياسية ودرجة استقلالية التمويل المحلي من خلال النصوص**

**المحور الثاني: مصادر التمويل المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية**

**المحور الثالث: البدائل التمويلية المحلية لتجاوز التبعية وتحديات التنمية المحلية**

**المحور الأول: الإرادة السياسية ودرجة استقلالية التمويل المحلي (من خلال النصوص)**

يجب التذكير هنا أن التمويل المحلي هو كل الموارد المالية على اختلاف طبيعتها، الداخلية والخارجية، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على المستوى المحلي بالصورة التي تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الوقت والتي تهدف إلى تعظيم استفادة هذه الأخيرة منها، فهي الوسيلة والهدف في آن واحد..

غير أن التجربة أثبتت عجز السواد الأعظم من البلديات الجزائرية في مسالة تحصيل الموارد المالية وفي مقدمتها الإيرادات (الجباية المحلية) باعتبارها عصب التسيير المحلي وإحدى ركائز ضمان الاستقلالية المالية عن السلطة المركزية. مما أدى إلى تعاظم مستويات تدخل السلطة المركزية في الشأن المحلي من زاوية المساعدات المالية لهذه الهيئات وبعده صيغ وأدوات مالية في شكل مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهو ما يحد استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات.

وبالرغم من الإصلاحات المتجددة والمتكررة لإعادة النظر في الشأن المحلي وفي شقه المالي المتضمن في قانون البلدية، قوانين المالية والميزانية، إلا أن المؤشرات الراهنة أثبتت مستويات غير مرضية في هذا الشأن، في ظل تفاقم مظاهر الأزمة المالية متعددة الأبعاد، والتي من المفروض أن تأخذ فيها هيئات التنظيم المحلي (البلديات) البديل الأحسن لمجابهة هذه الأزمة عن طريق إيجاد قنوات أخرى للحصول على موارد مالية بشكل ذاتي.

ويعد ضعف التحصيل المالي للبلديات الجزائرية من بين المشاكل التي باتت تعرقل مسار التنمية المحلية، ويرجع ذلك بالأساس إلى غياب مصادر جديدة للتمويل المحلي نظرا لمحدودية الموارد المالية التقليدية التي لا تكاد تغطي الحد الأدنى من ضروريات الخدمات المحلية (النفقات)، لذا أصبحت البلدية الآن أمام تحدي حقيقي في البحث عن مصادر تمويلية بديلة، باعتبار أن التحصيل الجيد والمتنوع للموارد المالية من أساسيات تحديد الأهداف ورسم السياسات وتجسيدها، ولكن قبل هذا مراجعة القوانين والتنظيمات ذات الصلة، بل والأكثر من هذا وذلك هل هناك فعلا إرادة سياسية لتجسيد مبادئ اللامركزية الإدارية ومن تم الاستقلالية المالية المحلية؟

قبل الخوض في الجوانب القانونية المتعلقة بالاستقلالية المالية المحلية لا بأس أن نعرض على الجانب السياسي من العملية ونقصد الإرادة السياسية بخصوص أهمية الجماعات المحلية في السياسات العامة.

بالعودة إلى سنة 2008 وبالضبط يوم 26 جويلية من خلال الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية الجزائرية السابق عبد العزيز بوتفليقة أمام رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمقدر عددها عبر التراب الوطني بـ 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي المنبثقين عن الانتخابات البلدية لسنة 2007. تناول معهم الرئيس الجوانب الأساسية من حياة الجماعات المحلية وبوجه خاص

إصلاح الجماعات الإقليمية وإشكالية اللامركزية (بعلي، 2004، ص 9) وما يترتب عنها من فك للتمركز والتنمية المحلية وتسيير الجماعات المحلية والأهمية البالغة التي يكتسبها المورد البشري.

هذه الحركية الإصلاحية للجماعات المحلية تتوقف وإلى حد كبير على تحديث وسائل التسيير والموارد البشرية وتحسينها واستقطاب الكفاءات، فمن أجل التوصل إلى تحقيق ذلك تم اتخاذ جملة من الإجراءات منها على الخصوص إعداد قانون أساسي لموظفي الجماعات المحلية يؤسس للتسيير القائم على الكفاءة ويتيح إضفاء الاحترافية على الفاعلين المنوطة بهم تحقيق التنمية المحلية، هذا القانون الأساسي الجديد (مرسوم تنفيذي، 2011) يركز على مخطط توجيهي للتكوين لفائدة الجماعات المحلية، وسنقوم بعرض موجز لمواضيع الدورات التكوينية التي استفاد منها رؤساء البلديات والأمناء العامون وكذا موظفي الجماعات الإقليمية، مع تفصيل ما يهمننا في هذه الدراسة وهو الجانب المالي من خلال مقياس المالية المحلية والطرف الذي يقوم بتسييرها وتدبيرها وتجسيد بنودها لتحقيق التنمية المحلية ونقصد به المورد البشري.

هذا البرنامج المتعلق بتكوين رؤساء البلديات قد تم البدء في تطبيقه في العهدة الانتخابية السابقة وكان ذلك شهر نوفمبر 2014 حيث تم تخصيص برنامج تكويني ثري يشتمل على المواد التالية (وزارة الداخلية، 2014): الاتصال، والحالة المدنية، والمالية المحلية التي يهدف التكوين فيها إلى تحديد مفهوم ميزانية البلدية، تركيبتها ومختلف تقنيات تسييرها، وتحديد إجراءات تحضيرها إلى غاية كفاءات تنفيذها والرقابة عليها، وتحديد مفهوم ممتلكات البلدية المختلفة، والتعريف بأهم التقنيات التي تسمح بتثمين وترقية الممتلكات. هذه الأهداف تتماشى مع ما ينتظر من رؤساء البلديات الاضطلاع به أثناء عهدتهم الانتخابية، إذ لا شك أن الإلمام بمفهوم الميزانية وكفاءات تحديدها وتنفيذها ورقابتهما يجنب رؤساء البلدية الوقوع في المحذور، ثم التعريف بتثمين وترقية ممتلكات البلدية من شأنه الاعتماد على مقدرات البلدية دون الاعتماد على مساعدة الدولة وانتظار التمويل التقليدي...

أما مقياس إدارة الموارد البشرية، فقد شمل البرنامج على كل العمليات والوظائف التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية بالإضافة إلى تقنيات تسيير الموارد البشرية، وبعض الدراسات التطبيقية كإعداد مخطط التسيير السنوي وتنفيذه، والذي على ضوئه يمكن للجماعات المحلية تنفيذ البرامج التنموية وتجسيدها على أرض الواقع، بالإضافة إلى مقياس النظافة والصحة العمومية ورخص وشهادات التعمير، وتسيير العمليات باعتبار البلدية حجر الزاوية في عملية التنمية المحلية، فقد أدرج هذا النوع من التسيير في إطار البرنامج التكويني لرؤساء البلديات، وشمل هذا الأخير على العديد من المحاور منها:

تقنيات التنظيم والتسيير على المستوى المحلي، والتخطيط الاستراتيجي وتم فيه تعريف رؤساء المجالس البلدية بمراحل التخطيط الاستراتيجي من تحديد الهدف وتحليل البيئة الداخلية والخارجية ثم رسم المخطط الاستراتيجي، ونعتقد أن هذا المقياس يعد حاليا ضرورة ملحة نتيجة الخصوصيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية وعليه فهو أهم مدخل لتحقيق التنمية المحلية لأنه يقوم على التحليل الاستراتيجي أو التخطيط الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية والذي من خلاله نتوقف عند نقاط القوة وكيفية استغلالها والاستثمار فيها ونقاط الضعف وكيفية معالجتها وتحسينها والفرص وكيفية استغلالها والتحديات أو التهديدات وكيفية تجاوزها والتقليص من انعكاساتها، ولا شك أن كل بلدية لديها مميزات وخصوصيات تفرد بها، لذلك فالتخطيط الاستراتيجي كفيل بإعداد الخطة الإستراتيجية المناسبة، حسب التشخيص، لكل بلدية حسب طبيعتها وخصوصياتها الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وهكذا يتم الانتقال من النمطية السائدة في البرامج التنموية: البرامج البلدية للتنمية PCD، والبرامج القطاعية التنموية PSD، إلى الخصوصية.

المشروع الجوّاري للتنمية الريفية المدمجة: وقد تم التعريف في هذا المقياس بالسياسة الوطنية للتجديد الريفي وبرنامج تدعيم التجديد الريفي ودور رئيس البلدية وعلاقاته مع الفاعلين في سياسة التجديد الريفي، بالإضافة إلى مراحل تركيب سياسة التجديد الريفي وتنفيذه وبعض النماذج أو دراسة الحالة (وزارة الداخلية، 2014).

كما استفاد الأمناء العامون من تكوين في سبتمبر 2014 من المقاييس التالية: تسيير الموارد البشرية، والمالية المحلية، والمنازعات، والصفقات العمومية.

أما تكوين مستخدمي البلديات فقد انطلقت دورة تكوينية خاصة بالصفقات العمومية على مستوى البلدية في ماي 2014 لفائدة 1541 مكلف بالصفقات العمومية على مستوى البلديات قصد تمكينهم من تعزيز معارفهم في مجال الصفقات العمومية. للإشارة فإن هذه الدورات التدريبية كانت تجرى في المدرسة الوطنية للإدارة والمعاهد والمراكز الوطنية والجهوية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلماتهم.

كما تم برمجة دورة تكوينية، في إطار مخطط عمل الحكومة، لفائدة رؤساء البلديات الذين تم انتخابهم يوم 23 نوفمبر 2017، وتهدف هذه الدورة إلى تكوين المنتخبين في بداية عهدتهم لتمكينهم من مواجهة التحديات والرهانات التي ستواجههم وتعريفهم بصلاحياتهم وسلطاتهم وتعزيز قدراتهم التسييرية والقيادية على المستوى المحلي، وقد انطلقت الدورة الأولى خلال الثلاثي الأول من سنة 2018، وشملت المقاييس التالية:

تقديم عام للبلدية<sup>(\*)</sup>، وتسيير الموارد البشرية، والمالية المحلية، والصفقات العمومية، والحالة المدنية وتنقل الأشخاص، والديمقراطية التشاركية، وبرامج التنمية المحلية، ومخططات تنظيم التدخلات والإغاثة، والتضامن ما بين البلديات، والمنازعات الإدارية، والمناجمت العملياتية، والاتصال، وهي مواضيع تتماشى والتوجهات الأخيرة للسلطات الجزائرية بشأن الجماعات المحلية وكيفية تنميتها والرقي بها بصفقتها أقرب هيئة رسمية للمواطن.

كما استفاد 125 أمين عام بلدية موزعين على خمس دورات من التكوين في مجال التسيير المالي للبلديات أشرفت عليه الوكالة الفرنسية، حيث انطلقت هذه الدورة التكوينية يوم 12 فيفري 2017، وشملت المواضيع التالية: تحليل الميزانية بأثر رجعي، والتمويل والاستثمار، وتسيير الإيرادات، وتسيير النفقات، وتحليل استشرافي للميزانية. وكان التركيز في هذا التكوين على الجانب المالي لأن التنمية المحلية تتوقف بشكل كبير على الوفرة المالية وكيفية تسييرها.

كما استفاد 144 إطار منتمين للإدارة الإقليمية من تكوين في مجال الديمقراطية التشاركية بالتعاون مع برنامج دعم اتفاق الشراكة كإبدال وتشمل الدورة المجالات العلمية التالية: الديمقراطية التشاركية والمساءلة، والميزانية التشاركية، وبطاقات التقييم من طرف المجموعات.

كما تم برمجة ماستر مهني عن بعد تخصص إدارة الجماعات المحلية لفائدة 1541 أمين عام بلدية وذلك تحت إشراف جامعة الجزائر3، وكان من المفروض انطلاقتها خلال السنة الجامعية الحالية 2019-2020 ولكنها تأجلت بسبب الظروف السياسية التي تمر بها الجزائر، ويهدف هذا التكوين إلى تعزيز معارف وقدرات هذه الإطارات في مجال التسيير المحلي لا سيما تمويل الجماعات المحلية وتسيير المرفق العمومي المحلي والصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية وتهيئة الإقليم وتقنيات اتخاذ القرار والمناجمت الاستراتيجية... وقد خص هذا المشروع كما رأينا الأمناء العامون للبلديات بصفقتهم يمثلون استمرارية الإدارة عكس رؤساء المجالس المحلية الذين عهدتهم محددة، وهنا تطرح إشكالية استقلالية الجماعات المحلية مرة أخرى؟

بالإضافة إلى دورات تكوينية أخرى مست مستخدمى البلديات في مجال الإعلام الآلي والمنازعات، والتسيير التقني والحضري، دون أن ننسى تكوين المتصرفين الإقليميين الموظفين حديثاً.. (وزارة الداخلية، 2017).

كما بادرت بعض الولايات لعمليات تكوين لصالح مستخدمى الجماعات الإقليمية في مجال تسيير المرفق العمومي والمالية المحلية والتنمية المحلية والإصلاح الجبائي حيث تم إطلاق عدة

(\*) . في إطار فرقة بحث وتحت موضوع : الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، تناولنا محور مهم يتمثل في انجاز بطاقة هوية البلدية، حيث تترجم هذه البطاقة خصوصيات البلدية وما تحتوي عليه وما تتوفر عليه بالإضافة إلى تعريفها وتقديمها جغرافيا وديمغرافيا وماليا ،،، أنظر: نورالدين حاروش وآخرون، (2017)، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع.

دورات وقد سمحت هذه الدورات بتكوين 10759 موظف خلال 2014 و 20853 موظف خلال سنة 2015 و 5858 موظف خلال سنة 2016 و 4010 موظف خلال سنة 2017 (وزارة الداخلية، 2017).

هذا التصور وهذه البرامج والدورات التكوينية التي جاءت من أعلى هرم السلطة تبين مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة من أجل بعث دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة (جينيفر، 2008، ص 36) وذلك من خلال تحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات، كما يبين هذا التصور توفر الإرادة السياسية من أجل السعي قدما نحو تحقيق هذا الهدف.

أما من حيث المسعى القائم على انتهاج اللامركزية وفك التركز فقد تم إعداد جملة من مشاريع قوانين بغية توضيح مهام كافة الفاعلين المحليين وصلاحياتهم وتحسين تنظيم الجماعات الإقليمية وتسييرها، وضمن هذا المسعى كذلك أولت الدولة عناية خاصة لإعادة صياغة المالية والحماية المحليتين باعتبار أنهما تشكلان الشرط المسبق لأي إصلاح للجماعات المحلية، ومن بين الإجراءات العملية التي قامت بها ما يلي:

- تطهير ديون البلديات التي بلغت ما بين 2000 و 2007 قيمة 22.9 مليار دج؛

- تكفل ميزانية الدولة بالانعكاسات المالية للزيادات في أجور عمال الجماعات المحلية التي بلغت 18,4 مليار دج؛

- الزيادة في حصص البلديات من مداخيل بعض الضرائب والرسوم؛

- الزيادة في مخصصات المعادلة لتعويض نقص المداخيل الجبائية التي ارتفعت من 5,5 إلى 25 مليار دج في 2008.

ولقد تأكدت الأولوية الممنوحة للتنمية المحلية من خلال مختلف البرامج التنموية، منها برنامج الإنعاش الاقتصادي، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي، والبرامج التنموية القطاعية والبرامج التنموية البلدية، والبرامج الخاصة كبرنامج الجنوب والهضاب العليا.

إن تنمية كهذه لا تقوم إلا على النشاطات التي تخلق ثروات حقيقية ومعنى هذا أنه يجب علينا حسب رئيس الجمهورية، العمل قبل كل شيء على جعل الجزائر أكثر استقطابا للمستثمر المحلي وكذا للمستثمر الأجنبي، وهذه الاستثمارات تمر وجوبا عبر توفير محيط ملائم، ومستوى معيشي أفضل، وسير جيد للخدمات العمومية: الأمن العمومي، والسكن، والتعليم، والصحة، والنقل، وحتى وسائل الترفيه، ومنشآت قاعدية ناجعة (حاروش، 2014).

وبذلك فالعمل من الآن فصاعدا يجب أن يكون ضمن شكل آخر من العلاقات بين المنتخبين وبين الإدارة، وبينهم وبين المواطنين، هؤلاء المواطنين الذين يتعين على المنتخبين إشراكهم في إعداد مخططات التنمية المحلية من خلال تحديد حاجياتهم وترتيبها على أن يتخلص المواطن



من المواقف السلبية وألاّ يكتفي بالمطالبة وكفى، بل على المواطن الانخراط في المسعى التشاركي قصد تطوير الديمقراطية المحلية الحقّة (خطاب الرئيس، 2008).

هذا من حيث الإرادة السياسية، أما من الناحية القانونية والتنظيمية فنجد أن المادة الأولى من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية (قانون البلدية، 2011) تنص على أن: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، أما المادة الثانية من ذات القانون فتتص على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. ومن ناحية المهام والصلاحيات فإن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه كما تقره المادة الثالثة من القانون سالف الذكر، بينما في الجانب المالي يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان، يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة حسب المادة الرابعة من قانون البلدية وقد خصت المادة الخامسة من القانون أنه يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

ولبلدية كما هو معلوم أملاك عمومية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز، وأملاك خاصة تتمثل في جميع البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية، المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها، الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية، الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة، العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي (قانون البلدية، 2011)...

أما موارد البلدية المالية فتتكون من:

- ✓ حصيلة الجبائية
- ✓ مداخيل ممتلكاتها
- ✓ مداخيل أملاك البلدية
- ✓ الإعانات والمخصصات
- ✓ ناتج الهبات والوصايا
- ✓ القروض

- ✓ ناتج كمقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ✓ ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الاشهارية
- ✓ الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات (قانون البلدية، 2011).

هذه الموارد تدخل ضمن مسمى التمويل المحلي والمنصوص عليه في مختلف التشريعات، فما هي شروطه ومصادره وكيف ينعكس ذلك كله على تحقيق التنمية المحلية؟

### المحور الثاني: مصادر التمويل المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية

البلديات التي لها اختصاصات ومهام وليس لها وسائل للقيام بهذه الاختصاصات لا تعتبر بلديات حرة أو مستقلة، ووفقا لهذه المقولة سنخرج في بداية هذا المحور لدراسة اختصاصات ومهام الجماعات المحلية في الجزائر استنادا إلى قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وبعدها نعالج مصادر التمويل المحلي ومقدار الاستفادة منها بالنسبة للجماعات المحلية، وهل هناك تناغم بين الموارد المالية المحلية والمخططات التنموية؟

تدرج صلاحيات البلدية ضمن الباب الثاني من قانون البلدية 10-11 حيث تنص المادة 103 على انه يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ومن جهتها تنص المادة الرابعة على انه يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 (\*) من هذا القانون، وتضيف المادة الخامسة على انه يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول به، ومن صلاحيات ومهام البلدية نجد:

التهيئة والتنمية: ذ بإمكان المجلس الشعبي المنتخب أن يقدم مخططة للتنمية على مدار عهده، وهذا المخطط يجب أن يتوافق مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة (\*) والمخططات

(\*) . تنص المادة الثالثة على ان البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، بينما تنص المادة الرابعة على انه يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان....

(\*) . ينص القانون رقم 10 / 02 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، في المادة 1: "يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بهذا القانون لمدة 20 سنة. يخضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل 5 سنوات"، أما المادة 2 فنصت على: "تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية، باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها."

التوجيهية القطاعية، مع الحفاظ على الأراضي الفلاحية وحماية البيئة، وتحفيز إنشاء النشاط الاقتصادي بما يتماشى مع قدراتها ومخططها التنموي.

التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز: تتزود البلدية بكل أدوات التعمير، وتساهم في ترقية برامج السكن، مع السهر على مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية، وحماية التراث المعماري والثقافي وحماية الأملاك العقارية والمحافظة على الوعاء العقاري، مع منح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتهيئة وصيانة وتسيير الشبكات التابعة لاختصاصاتها، وكذا تهيئة المساحات التي بإمكانها احتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية والخدماتية ...

نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة: تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها وتسيير مطاعمها وتوفير النقل المدرسي، واتخاذ التدابير الكفيلة لترقية تفتح الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والثقافي والفني، والمساهمة في انجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والتسليّة، وتوسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، مع تقديم الإعانات والتكفل بالفئات الاجتماعية الهشة والمحرومة، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والحفاظ عليها، وكذا تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في كل المجالات.

النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية: تتولى البلدية ضمان توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، وصيانة طرق البلدية ووضع إشارات المرور، وتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، بالإضافة إلى العديد من المهام والخدمات التي تقدمها البلدية كخدمات الحالة المدنية وغيرها. (قانون البلدية، 2011).

استنادا إلى ما سبق ذكره، فقد شهدت فعلا السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع التنمية المحلية. وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكامة Gouvernance وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في المشاركة في عملية التنمية. وقد عبرت عن ذلك الاهتمام تقارير المؤسسات الدولية عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل "جعل الدولة أكثر قربا من الناس"، و"التحول إلى المحليات"، و"تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير". وكلها تدل على أن الإدارة المحلية تحلّ مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، وتقوم بدور فعال في التنمية الوطنية، وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب، وأهي الشق الشعبي في العمل المحلي حيث يناط بها مناقشة الخطط وتوزيعها ومراقبة الجهاز التنفيذي وتسهيل أداء الخدمات للمواطنين، ومن هنا يجب الاهتمام بها ومحاولة تقويتها وإعطائها الفرصة للقيام بدورها كاملا (أيمن،

2009، ص 09). ولعل أكبر عقبة أمام الجماعات المحلية في تجسيد مخططاتها التنموية هي التمويل ومصادره وكيفية الحصول عليه؟

للتمويل شروط أساسية متعلقة بتجسيد الطابع المحلي للتمويل وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:  
محلية المورد، حيث يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية (بن ناصر، 2016، ص 91) وذاتية المورد وتدل على استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة وتحصيله، وسهولة إدارة المورد من خلال تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله (بن سماعيل، 2006، ص 2).

أما مصادر التمويل المحلية فمنها الداخلية أي الذاتية ومنها الخارجية، فالموارد المالية الذاتية: تتمثل في الضرائب المحلية والرسوم المحلية ونواتج الاستغلال واستثمار المرافق العامة المحلية المختلفة...

فالضرائب المحلية هي عبارة عن مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية (محززي، 2003، ص 13).  
و الرسوم المحلية هي بدورها مبلغ معين من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة تقدم إليهم، والرسم المحلي هو ما يتقاضاه الشخص العام الممثل للوحدة المحلية نظير أداء خدمة معينة تعود بالنفع على دافع الرسم بالذات وان كانت تغلب على هذه الخدمة صفة النفع العام، ولعل من أهم الرسوم في هذا المجال نذكر منها : رسوم المذابح والمسالخ ،رسوم جمع النفايات، ورسوم بعض المرافق العمومية...وغيره.

نواتج استغلال واستثمار المرافق المحلية، وتتمثل في المداخل الناتجة عن إيجار مختلف المساكن والمحلات والمساحات التي تحوزها الجماعات المحلية، بالإضافة إلى نواتج التنازل على هذه الأملاك وكذا إيرادات الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين.  
أما الموارد المالية الخارجية، فتشمل مجمل المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية لتغطية العجز إن وجد ولدعم إمكانياتها المالية للدفع بالمشاريع التنموية للإنجاز، وتتكون الموارد المالية الخارجية من الإعانات الحكومية والتبرعات والقروض والهبات والوصايا...

منذ الإصلاح الجبائي المعتمد سنة 1992 والدولة تعمل على اعتماد ترسانة متعددة من الضرائب والرسوم لصالح الدولة والجماعات المحلية الذي من بين إفرازاته تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة وذات أهمية وهي: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الضريبية و القيمة المضافة، لذا سنحاول تسليط الضوء على مكونات هذه الجباية المحلية... (برنو، 2018، ص 326) ولكن بالرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية، ووحدة أشكالها على مستوى التراب الوطني إلا أنها تبقى متفاوتة من منطقة لأخرى ، ومن ضمن مصادر

التمويل التي خولها المشرع الجزائري نجد مصادر متأتية من العوائد الجبائية ويختلف حجم كل ولاية أو بلدية من هذا التحصيل تبعاً للقواعد الصناعية والنشاطات<sup>(\*)</sup> التي فرض عليها المشرع نوع معين من الضرائب مما يجعل طموحات التنمية ودرجة تجسيدها تختلف، وتنقسم المداخل كالتالي:

أ. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط : وتشمل على نوعين من الضرائب هما : الرسم العقاري ورسم التطهير .

الرسم العقاري: يؤسس بصفة سنوية على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، وتشمل المنشآت المخصصة للإيواء للأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات، المنشآت التجارية وأرضية البناءات بجميع أنواعها والأراضي غير المزروعة المستخدمة للاستعمال التجاري والصناعي، وتعفى من الرسم العقاري الملكيات المبنية التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والبنائات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والوقف والعقارات التابعة للدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

بحيث ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية. (زيدان، 2014، ص 48)

رسم التطهير: يدفع لصالح البلديات رسم سنوي على كل الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري أو المعفية منه ، يحدد مبلغ الرسم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية عن ذلك ، وحدد رسم التطهير كما يلي:

ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني وتجاري أو حرفي أو ماشابه.

ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.

ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي وماشابه.

رسم الذبح : يفرض رسم الذبح على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما يلي :

(\*) . يمكن ان نطلق على البلديات الغنية في الجزائر والتي تحتوي على قاعدة صناعية ونشاط تجاري على إقليمها بالبلديات المحظوظة لأنها تنتفع بعوائد جبائية ضخمة، بالرغم من أنها لسيت هي (البلديات) من بادرت بتوطين هذه القاعدة الصناعية أو التجارية؟؟

بالنسبة للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، البقر، بسعر 10 دج/الكيلوغرام الواحد، حيث تخصص مبلغ 8.5 دج من هذه التعريفات لصالح البلديات و مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفات لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 لصندوق حماية الصحة الحيوانية (خنفري، 2011، ص 104).

ب الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وهي مجموع المبالغ المالية المتأتية من الضرائب مباشرة لصالح الجماعات المحلية البلدية والولاية وهي نوعين : الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي

الرسم على النشاط المهني (TPA) يؤسس الرسم المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء، وباسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها، (الرسم على الشركات مهما كان شكلها)، وتحدد نسبة الرسم على النشاط المهني بنسبة 2.25% موزعة كالتالي:

حصة الولاية مقدرة ب 0.75 %

حصة البلدية مقدرة ب 1.66 %

الصندوق المشترك للجماعات المحلية مقدرة ب 0.14 %

الضريبة الجزائرية الوحيدة: IFU يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة كل من الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء لفئة الحرفيين، عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج، والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة أخرى تابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة حرفية وأنشطة صناعية وتجارية بحيث لا يتجاوز رقم أعمالهم سقف ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج. ويوزع نتائج الضريبة الوحيدة الجزائرية كما يلي:

ميزانية الولاية 50 %

البلدية 40 %

الولاية 5 %

الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %

ج - الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية: تشمل على الضرائب التي تعود حصتها بشكل أساسي للدولة وتشارك فيه الجماعات المحلية في نسب معينة وهي كالتالي: الضريبة على الأملاك والرسم على القيمة المضافة والرسم على السيارات.

الضريبة على الأملاك : يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر، تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية : لأملك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة مثل : السيارات الخاصة، الدراجات النارية، اليخوت والسفن ، طائرات النزهة، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج (قانون الضرائب، 2017).

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة ( دج )
0 %	يقل عن أو يساوي 12.000.000
0.5 %	من 12.000.01 إلى 18.000.000
1 %	من 18.000.001 إلى 22.000.000
1.5 %	من 22.000.001 إلى 30.000.000
2 %	من 30.000.001 إلى 50.000.000
2.5 %	يفوق 50.000.000

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي :

ميزانية الدولة 60 %

ميزانية البلديات 20 %

الصندوق الوطني للسكن 20 %

الرسم على القيمة المضافة وهو رسم عام على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات الإنتاج والأشغال العقارية و التجارة في إطار تجارة الجملة و التجزئة المستوردون و المهن والحرة والبنوك وشركات التأمين (خفري، ص 115).

وتوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

ميزانية الدولة 83 %

لفائدة البلديات 6 %

لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 11 % ، موزعة كالتالي: 8.25 % لفائدة البلديات و 2.75 % لصالح الولايات.

الرسم على السيارات: تدفع هذه القسيمة على كل شخص طبيعي يملك سيارة تخضع للضريبة، وتحسب نسبة هذا الرسم بالنظر إلى نوعية السيارة إن كانت سياحية أو خدماتية (أمر 96-14، 1995)

ويخصص حاصل القسيمة كالتالي :

للصندوق المشترك للجماعات المحلية 80 %

لميزانية الدولة 20 %

د . مساهمات الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية:

يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات ، ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتجلى إعانات هذا الصندوق في تخصيصات إجمالية للتسيير، ومساعدات استثنائية في حالة وقوع الكوارث مثلا، ومساعدات لفائدة التجهيز والاستثمار في حدود 40 % تمنح كمساعدات لفائدة البلديات المحرومة قصد تحقيق التنمية المحلية.

وبالرغم الدور الهام الذي لعبته هذه الهيئة في مجال تمويل الجماعات المحلية غير أنها لم يتمكن من سد العجز المتزايد في الميزانيات المحلية من جهة، ومن جهة أخرى خلق نوع من الاتكالية والجمود وغياب المنافسة المحلية بين أعضاء ورؤساء المجالس المحلية المنتخبة في إيجاد مصادر مالية محلية .

بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مؤسسات اقتصادية محلية بلدية، و تأسيس مؤسسة عمومية مشتركة ما بين الولاية والبلديات في سبيل تنشيط الاستثمار العمومي المحلي وذلك في إطار تجسيد التعاون المشترك بين الجماعات المحلية.

مصدر آخر من مصادر التمويل المحلي هو الناتج المالي الذي يمثل المداخل الناتجة من مردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها وكذا السندات، وفوائد القروض التي تقرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري...

هذه المصادر الكثيرة والمتنوعة لم تشفع للجماعات المحلية في كسب ما يسمى بالاستقلالية المالية، والدليل على ذلك أنه لا يمكنها المبادرة بمخطط تمويلي إلا إذا كانت تتوفر على الموارد المالية الكافية لتجسيده، كما أنها لا يمكنها الخروج عن المدونة التي تقدمها وزارة الداخلية وما على البلديات إلا اختيار المخطط أو البرنامج الذي يعد أولوية بالنسبة للمجتمع المحلي، وعليه سنحاول معرفة مدونة البرامج التنموية المحلية وعلاقتها بالتمويل المحلي.

أولا: المشاريع المنجزة في إطار ميزانية البلدية (حاسيني، 2018) : تتمثل ميزانية البلدية في تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ البرامج في مجال التجهيز والاستثمار كما تنص عليه المادة 16 من قانون البلدية 11-10. و هناك



مجال تدخل واسع للمجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية مع وجود توجيهات عامة من السلطة الوصية هدفها تحقيق توازن في ميزانية البلدية، والتكفل بالنفقات الإجبارية، أما فيما يخص اقتراح وانجاز ومتابعة المشاريع الممولة من ميزانية البلدية فللمجلس الشعبي البلدي كامل الصلاحيات في اختيار المشاريع التي تستجيب لمتطلبات التنمية المحلية وتحقق طموحات السكان المحليين، ووفق المدونة المعدة لذلك. لكن ما يجب الإشارة إليه أن هناك إيرادات مقيدة في ميزانية البلدية تعتبر أموالا خاصة تتحصل عليها البلدية كإعانات من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ولا يمكن استغلالها إلا في حدود المشاريع أو نفقات التسيير التي وجهت إليها ومثال ذلك إعانات ترميم وصيانة المدارس الابتدائية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في غير هذه الوجهة حتى ولو كانت زائدة على الحاجة، وهذا في الحقيقة هو نوع من التدخل والحد من الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

ثانيا: المخطط البلدي للتنمية PCD يحدد القرار الوزاري المشترك بين المالية والداخلية المؤرخ في 21 فيفري 2013 في المادة الثانية منه، معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية و يبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رخصة برنامج شاملة بعنوان مخططات البلديات للتنمية حسب الولاية، آخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى إتمادات الميزانية المخصصة سابقا (قرار وزاري، 2013) ، وهناك مدونة المشاريع المسموح إنجازها في إطار المخططات البلدية للتنمية، وأي مشروع يقترح من طرف المجالس الشعبية البلدية لا يندرج ضمن مدونة مشاريع المخطط البلدي للتنمية يرفض؟ وتشمل المدونة المجالات التالية:

- ✓ المياه الصالحة للشرب والتطهير
- ✓ الطرق والمسارات
- ✓ التهيئة الحضرية والبيئة
- ✓ التربية والتكوين والصحة والنظافة
- ✓ الشباب والرياضة والثقافة والترفيه
- ✓ المباني البلدية والملحقات التابعة لها
- ✓ البريد والمواصلات والأسواق الجوارية

ويمكننا التساؤل حول مجال تدخل المجالس الشعبية البلدية في المخطط البلدي للتنمية، فحسب الفقرة الثانية من نص المادة 107 من قانون البلدية 11-10 يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي مع رئيس المجلس سنويا، بإعداد قائمة العمليات التي ينوي إنجازها في

إطار المخطط البلدي للتنمية وينجز بطاقة تقنية لكل مشروع بمساعدة المصالح التقنية التابعة للدولة حسب الاختصاص، ويراعي المجلس الشعبي البلدي عند إعداد قائمة مشاريع المخطط البلدي للتنمية مدى ملاءمتها مع احتياجات السكان المحليين والوضعيات الاستعجالية التي لا تقبل التأخير، وبعد الانتهاء من إعداد قائمة المشاريع المقترحة في هذا الإطار، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسالها للدائرة إذا كان عدد سكان البلدية أقل من 50000 نسمة وإلى الوالي مباشرة في حالة تجاوز عدد السكان 50000 نسمة، ويمكن لرئيس الدائرة عن طريق اللجنة التقنية للدائرة اقتراح تعديل ترتيب المشاريع حسب الأولوية.

تخصص جلسات تحكيم في الولاية تحت رئاسة الوالي أو ممثلا عنه وبحضور رئيس الدائرة التابعة لها البلدية المعنية بالتحكيم، وكذا مختلف المديرية الولائية ذات العلاقة، ويتم قبول بعض المشاريع دون سواها في حدود المبالغ المحلية الممنوحة للولاية مع مراعاة العدالة في التوزيع بين بلديات الولاية وأهمية المشاريع وعلاقتها بتحسين المستوى المعيشي للمواطن. ويختتم التحكيم بتحديد المشاريع المقبولة (حاسيني، 2018).

بعد مصادقة الوصاية على مدونة الاقتراحات واعتماد المبالغ المالية لكل مشروع على حدى، يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي للتنمية الموافق عليها (المرسوم 73-136، 1973)، حينها يقوم رئيس المجلس الشعبي بإعداد وإبرام الصفقات العمومية والاتفاقيات لكل مشروع مقبول طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

للتذكير، لا يحتكر رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التنفيذ والمتابعة لوحده، بل هناك أطراف أخرى تدخل في مجال تنفيذ ومتابعة هذه المشاريع وهم أمين الخزينة البلدية، رئيس الدائرة، أمين خزينة الولاية، فرع المديرية التقنية المعنية، الرقابة المالية، الوالي.

ثالثا: المخطط القطاعي للتنمية PSD تتميز المشاريع والبرامج التنموية التي تنجز في إطار المخططات القطاعية، بأنها مشاريع ضخمة تتطلب اعتمادات مالية أكبر من الطاقة المالية للبلدية، ويتم إدراج هذه المشاريع من طرف المديرية التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات التابعة لها، بحيث تقوم المديرية التنفيذية الولائية بعرض مشاريعها على المجلس الشعبي الولائي للموافقة عليها. ولكن فيما يتمثل مجال تدخل المجلس الشعبي البلدي في المخططات القطاعية للتنمية؟

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وكذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة المستدامة للإقليم إضافة للمخططات التوجيهية القطاعية (قانون البلدية، 2011)، و حسب نص المادة 108 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "يشارك المجلس

الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة في إذا كان المشروع يمس الأراضي الفلاحية ويؤثر على البيئة، كما تنص عليه المادة 9 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

يتمثل دور المجلس الشعبي البلدي في مجال المشاريع القطاعية في القبول وتوفير العقار المناسب خاصة في مجال إنجاز الهياكل الإدارية (مؤسسات التربية، فروع المديريات الولائية لمختلف القطاعات) ، وفي بعض القطاعات يتم إعداد الدراسات التقنية وإيداعها على مستوى المديريات الولائية القطاعية المعنية خاصة في مجال شبكة المياه الصالحة للشرب والطرق ذات المسافات الطويلة التي لا يمكن إنجازها في إطار ميزانية البلدية أو في إطار المخططات البلدية للتنمية، أما من ناحية إنجاز ومتابعة المشاريع القطاعية فهي من اختصاص المديريات الولائية القطاعية أو فروع هذه المديريات على مستوى الدوائر حسب نوعية المشروع. عموما المجالس الشعبية البلدية لا تعارض إقامة المشاريع القطاعية نظرا لحاجتها إليها، وإن كان هناك اعتراض فهو يخص مكان إقامة المشروع لا غير .

رابعا: المشاريع الممولة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، صندوق التضامن والضمان للجماعات مؤسمة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتواجد مقره بالجزائر العاصمة (مرسوم تنفيذي 14-116، 2014)، ويعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق، و كان يسمى سابقا "الصندوق المشترك للجماعات المحلية" وتم اعتماد هذه التسمية الجديدة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" بموجب المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (أمر 01-15، 2015). ففيما تتمثل مجالات

إعانات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الموجهة للبلديات؟

أ- التخصيص الإجمالي للتسيير: وتشمل

- ✓ معادلة التوزيع بالتساوي
- ✓ تخصيص الخدمة العمومية
- ✓ الإعانة الاستثنائية
- ✓ إعانات للتكوين و الدراسات

ب- التخصيص الإجمالي للتجهيز و الاستثمار وتشمل

- ✓ إعانة التجهيز والاستثمار
- ✓ مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل

ج- مخصصات الدولة التي تمر عبر الصندوق:

✓ صيانة المدارس الابتدائية:

✓ الإطعام المدرسي.

✓ الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور

رغم أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يلعب دورا هاما وأساسيا في تحقيق التنمية المحلية في البلديات التي تعاني عجزا ماليا، خاصة البلديات الحدودية التي لا تتوفر على مصادر تمويل، كما أنه يعد أحد آليات تجسيد التضامن المالي فيما بين البلديات، فيبقى دور المجالس الشعبية في تحديد أولويات التنمية المحلية الممولة من هذا الصندوق محدود وفي بعض الأحيان غير واضح بسبب غياب القوانين المنظمة لهذا الدور. كما نسجل عدم وجود معايير محددة توضح كيفية الاستفادة من تمويل الصندوق للبرامج التنموية، و عدم إعطاء الحرية للمجالس الشعبية البلدية في توجيه إعانات الصندوق حسب احتياجاتها التنموية، حيث كل إعانة مالية من الصندوق تمنح للبلدية تكون وجهة استخدامها محددة مسبقا، وفي كثير من الأحيان تقوم الإدارة المحلية على مستوى الولاية بالاستغلال المباشر لأموال الصندوق ببرمجة مشاريع تنموية دون مراعاة أولويات البلدية، وتم تسجيل في بعض الحالات تداخل بين المشاريع المبرمجة من البلدية ومشاريع صندوق التضامن، من جهة أخرى تعتبر بعض إعانات الصندوق المقدمة للبلديات أموالا خاصة لا يمكن استغلالها في غير ما خصصت له مما يجعلها تتراكم في حالة لم تكن البلدية بحاجة لهذه المشاريع...

وأمام هذه العراقيل والمعوقات التي تحد من حرية الجماعات المحلية المالية وبالتالي إنعاسها بصفة مباشرة على إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية حري بنا البحث والتفكير في كيفية تجاوز هذه العراقيل من خلال اللجوء إلى بدائل من شأنها توفير التمويل المناسب لتحقيق التنمية المحلية مع الحفاظ دائما على وحدة الدولة وهيئاتها، فقط تطبيق وتجسيد مبادئ التنظيم الإداري القائم على اللامركزية الإدارية.

### المحور الثالث: البدائل التمويلية المحلية لتجاوز التبعية وتحديات التنمية المحلية

يجب الاعتراف أن من يدفع لك الأموال من حقه مراقبة أمواله أين تذهب وكيف تنفق، وهو الأمر الذي تقوم بها السلطة عند منحها ميزانية للجماعات المحلية، فهي تسلط عليها رقابة مالية شديدة، كما أن من يمنحك المال له سلطة القرار عليك، وعلى هذا النحو نجد في الكثير من الأحيان من يتمتع بالاستقلال المالي يبحث عن الاستقلال الآخر، والتجارب كثيرة في العالم، فالمقاطعات الغنية غالبا ما تطالب بالاستقلال أو الانفصال، وعليه نقول أن اللامركزية الإدارية تنتج لنا ما يسمى بالإدارة المحلية وقد تتطور هذه الإدارة إلى الحكم المحلي وعندها ننتقل من اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية السياسية، ومن الإدارة المحلية إلى الحكم المحلي ومنه إلى

الحكم الذاتي أو الاستقلال والانفصال، حينها نكون قد خرجنا من الدولة الموحدة البسيطة إلى الدولة المركبة الاتحادية أو الفيدرالية، والجزائر تدرك هذا الأمر جيدا وبالتالي فهي دائما تبقى نوع من التبعية المالية على الجماعات المحلية قصد الحفاظ على الوحدة الترابية والدولة الموحدة التي كانت قد ناضلت وكافحت من أجلها أثناء الاستعمار الفرنسي وبعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية.

لذلك من الضروري البحث عن بدائل تمويلية محلية في إطار اللامركزية الإدارية وضمن إطار الدولة البسيطة الموحدة، لتجاوز التبعية وريح رهان التنمية المحلية، والخيارات عديدة ومتنوعة، خاصة وأن إمكانيات الأقاليم الوطنية غنية ومتباينة ولها خصوصيات، يمكن استغلالها محليا، والقيام بالتعاون والتضامن ما بين البلديات لتحقيق التكامل والتنمية المحلية، وقبل التفصيل في هذه البدائل علينا أولا تشخيص وضعية الجماعات المحلية ومدى التناغم الموجود بين الصلاحيات والمهام أو لنقل المخططات والبرامج التنموية والتمويل المحلي،

يبدو من الوهلة الأولى، وبالنظر إلى مهام البلدية، أن زيادة النفقات ناتج عن زيادة مهام البلدية خاصة في المجالات والاجتماعية والثقافية، بحيث لا تزال الوسائل المالية المحلية دون المستوى ولا تغطي نفقات تسييرها،

نتيجة العجز المتعدد الأطراف من الناحية المالية، وانتظار ما تمنحه الدولة كميزانية، في هذه الأثناء نمت في نفوس المسؤولين المحليين الاتكالية وانتظار الإيرادات المركزية ولو على حساب اللامركزية واستقلاليتهم في اتخاذ القرار المحلي.

يتضح كذلك أن جهاز تمويل التنمية المحلية الحالي غير فعال لأن الموارد الداخلية التي يوفرها للجماعات المحلية لا تمكنها من القيام بواجباتها التنموية، ونجدها بحاجة إلى تدخل الدولة لدعمها في كل مرة (المصادر الخارجية)، ومن جهة أخرى فقد ساهم التزايد السريع في نفقات الجماعات المحلية والنمو البطيء لإيراداتها في عدم التوازن بين النفقات والإيرادات مما انعكس سلبا على تمويل التنمية المحلية،

التشخيص الحالي لمجمل الضرائب والرسوم التي تحصلها البلدية شكلت تناقضات على مستوى التحصيل كون النظام التمويلي في صالح المناطق الصناعية والتجارية، إذا علمنا أن الضريبة على النشاط المهني TAP تمثل 58 % والضريبة على القيمة المضافة TVA تمثل 35 % أي ما مجموعه 93 % من التشكيلة الضريبية، والتي تستفيد منها البلديات المحظوظة التي تتواجد على إقليمها نشاط صناعي وتجاري، ثم تليها نسبة 7% الباقية موزعة على الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU بنسبة 2 %، و الرسم على النفايات TEOM بنسبة 1 %، والضريبة على الدخل الإجمالي IRG بنسبة 1 %، وفي الأخير باقي حصيلة الضرائب المتنوعة المقدر نسبة 3 %، ناهيك عن محدودية التحصيل لبعض الرسوم على غرار رسم إزالة النفايات المنزلية

الرسم العقاري ورسم الإقامة...و تهميش المبادرات المحلية بل انعدامها في مهمة تخصيص ضرائب ورسوم ترتبط بخصوصية البلدية من جهة و حسب ما تقتضيه مميزات التنمية المحلية فيها من جهة أخرى.

كانت لعشوائية التقسيم الإداري لأقاليم الدولة آثار تنموية ومالية وخيمة، وذلك لعدم مراعاة الجوانب الاقتصادية والخصوصية المحلية في اعتماد الميزانيات، فنجد أن الجانب الديمغرافي أهم عامل يؤخذ في الحسبان عند إعداد ميزانية البلدية، وكنتيجة لذلك تعاقب البلديات القليلة السكان تلقائيا ويحد ذلك من إمكانية تنميتها ولنا الدليل القاطع في التنمية المحلية بالمناطق الجنوبية التي تتميز بقلّة الكثافة السكانية وغياب التنمية، لو لا الالتفاتة الأخيرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتمثلة في تنمية المناطق الجنوبية والحدودية.

أمام هذا التشخيص والاختلال الواضح بين استقلالية الجماعات المحلية ماليا والتنمية المحلية، يتطلب منا الأمر تقديم بعض التصورات التي نراها قد تشكل بعض الحلول والبدائل للحصول على التناغم المنشود.

بداية نقول أنه من الضروري إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالضرائب المحلية تماشيا مع الحاجيات المحلية من جهة، ومع الخصوصيات المحلية من جهة ثانية لتحقيق التنمية ولتجاوز كذلك النمطية السائدة حاليا ( توصف المخططات البلدية للتنمية بالنمطية بينما تتميز الجماعات المحلية بالخصوصية: 1541 بلدية وقانون واحد)؟ وعليه فالأمر يستدعي خلق آليات جديدة لتحسين الجباية المحلية والبحث عن تمويل محلي غير تقليدي، ومن الآليات نجد:

1. دعم وترقية الاستثمارات المنتجة: ويكون ذلك من خلال مرافقة ديناميكية اقتصادية محلية للبلدية والقطاع الخاص لجلب الاستثمار المجدي وتوجيهه نحو النشاطات الخلاقة للثروة من خلال تسهيل الإجراءات على المستثمرين وتهيئة مناطق نشاط جديدة وتوطين استثمارات محلية تشمل جميع البلديات: الحضرية وشبه الحضرية والريفية أو الجبلية... فلا شك أن الوحدات المحلية تؤدي وظائف تؤثر على جذب المستثمرين الأجانب والمحليين، من خلال إنشاء وتطوير مشروعات البنية الأساسية اللازمة للاستثمار المحلي والأجنبي. في ظل ارتفاع معدلات التحضر والتطورات التكنولوجية، وتزايد معدلات النمو السكاني، وتطلعات المواطنين إلى مستوى متطور من التنمية.

تنمية الفلاحة و السياحة كرهان أساسي للتنمية المحلية وتحسين إجراءات الحصول على العقار لاستغلاله في ميدان مدر للثروة، وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز التنمية الصناعية والإنتاجية والاقتصادية على مستوى البلديات بمراعاة خصوصيات كل منطقة وتركزها خاصة في المناطق الجنوبية والداخلية.

تشجيع قيام نهضة اقتصادية في الوسط الريفي وتصبح بذلك عامل لجذب المتعاملين الاقتصاديين.

إنشاء مؤسسات بنكية مختصة كشريك يمول المشاريع التنموية على مستوى البلديات، ويكون مقرها في إقليم البلدية مهما كانت طبيعة البلدية<sup>(\*)</sup>، لإنعاش ديناميكية اقتصادية واجتماعية بما يتوافق مع المستجدات العصرية.

2. ترشيد النفقات المحلية: حان الوقت للبلدية على أن تبحث عن مشاريع جديدة وفق مصادر تمويل جديد تواءم المقاربة الاقتصادية للحكومة، والتحكم في الإنفاق المحلي وتوجيه التمويل الذاتي لترقية الممتلكات وترقية الاستثمار المنتج، مع تعزيز آليات مشاركة المواطنين في اقتراح البرامج التنموية و تمويلها والرقابة على مدى تجسيدها.

3. تحسين الجباية المحلية: ويتمثل ذلك في إحداث لجان تشخيص<sup>(\*)</sup> حالة البلديات التي تضم كل من مصالح الضرائب وأملاك الدولة، المصالح المالية والإدارية الضرورية لدراسة وتقييم الوضع الحالي للبلديات وكيفية الارتقاء بها، وتعزيز اللامركزية الجبائية للجماعات المحلية وبالتالي تصبح الجماعات المحلية مسؤولة عن مواردها، مع استغلال الأملاك غير الجبائية للبلديات الذي يشكل مورد مالي معتبر لتجعل من مصدره دخلا يمكنها من تحقيق توازن أحسن في ميزانيتها دون اللجوء إلى المركز، بالإضافة إلى مكافحة الغش والتهرب الجبائي وهذا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والردعية للمخالفين.

4. دفع التنافس التنموي بين الأقاليم: لأنه يسمح لأي بلدية أن ترسم معالم مستقبلها بالاعتماد على المؤهلات التنموية للمنطقة بجعلها مناطق جذب اقتصادي (جاذبية الإقليم).

5. تفعيل منظومة مالية ومصرفية: مما يساهم في خلق مناخ مناسب للتنمية، وذلك عن طريق منح تسهيلات ائتمانية وقروض مختلفة غير ربوية للدفع بمسار الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية للخلاقة للثروة ومناصب العمل...بالإضافة إلى إعادة تثمين الممتلكات المحلية وجعلها أكثر مردودية وتطهير وتحيين قوائمها لكونها مورد دائم ومستمر، وإدخال التحليل المالي لتسيير الجماعات المحلية...

6. الوسائل الخارجية للتمويل المحلي فتتمثل في عقود النجاعة على مستوى البلدية والاتفاقيات البلدية للتنمية والاقتراض البنكي وتأسيس الشركات المختلطة، و اقتراح تغيير العلاقة القائمة بين الدولة والجماعات المحلية من علاقة هيمنة وسيطرة إلى علاقة شراكة وتعاون، دون أن نغفل دور

(\*) - المفارقة الموجودة حاليا هي وجود بنوك تسمى بنك التنمية الريفية أو الفلاحية أو بنك التنمية المحلية ولكن

مقرها في عاصمة الولاية، بينما كان من المفروض أن تكون قريبة لطبيعة النشاط والبلدية؟

(\*) - يكون ذلك بتطبيق أحسن وأفضل المداخل والأساليب الإدارية الجديدة على غرار التخطيط الاستراتيجي والهندسة الإدارية...

القطاع الخاص في التنمية المحلية من خلال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص PPP، حيث تنبني وظيفة الجماعات المحلية في إطار الشراكة والإصلاح الاقتصادي على أدوار جديدة متمركزة حول الكيف وليس الكم، كما أصبح يركز على تمكين المواطنين، وليس مجرد خدمتهم والاهتمام بتوجيه الخدمة، وليس تقديمها مباشرة.

### خاتمة:

ترتبط أهمية التمويل المحلي بدرجة تنوع مصادره وكيفية الحصول عليه، مما ينعكس سلبا أو إيجابيا على تحقيق وتجسيد مشاريع ومخططات التنمية المحلية.

لقد أثبتت مصادر التمويل الجبائية التقليدية محدوديتها والتي أصبحت بالكاد تواكب ضروريات الإنفاق المحلي، مما جعل الجماعات المحلية في تبعية شبه مطلقة للسلطة المركزية لتمويل مخططاتها التنموية وهذا كله على حساب استقلالية قرارها المحلي، لذلك فالإيرادات غير الجبائية باتت تشكل التحدي المفروض على البلدية لإنعاش التمويل المحلي.

على البلدية الآن خوض معترك جديد كفاعل اقتصادي تفرضه طبيعة المرحلة الحالية المتمثلة في ترقية الاستثمارات المنتجة التي تخلق الثروة ومناصب شغل وإنتاج متنوع مع ترشيد النفقات المحلية واقتصارها على النفقات الضرورية باستحداث آليات محلية لتحسين الجباية المحلية تقابلها تفعيل من قدرة المنظومة المالية المصرفية وتعزيز التنافس التنموي والتضامن بين الأقاليم المحلية.

### المراجع:

1. محمد الصغير بعلي، (2004)، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.
2. نورالدين حاروش وآخرون، (2017)، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع.
3. جينيفر جوي ماثيوز، ديفيد ميجنسون، مارك سورتيز، (2008)، تنمية الموارد البشرية، (تر: علا أحمد إصلاح)، القاهرة، مجموعة النيل العربية.
4. أيمن عقيل وآخرون، (2009)، المجالس الشعبية المحلية الواقع المشكل والحل، (ترجمة محمد عبد السميع)، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية \_ مؤسسة المستقبل، متوفر على شكل نسخة إلكترونية على الموقع: [www.maat-law.org](http://www.maat-law.org)
5. بن ناصر وهبية، التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية، (2014)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد السادس.
6. بن سماعيل حياة، السبتي وسيلة، (2006)، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.
7. محرز محمد عباس، (2003)، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.



8. جمال زيدان، (2014)، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
9. نور الهدى برنو، (2018)، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي بالجزائر، المجلد 09، العدد 02،
10. نورالدين حاروش، (2014)، مؤشرات التنمية المستدامة والخدمة العمومية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 06.
11. ج ج د ش، قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 يونيو، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
12. ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 11 - 334 مؤرخ في 20 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، **الجريدة الرسمية**، عدد 53 ، الصادرة يوم 28 سبتمبر 2011
13. ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **الحقبة البيداغوجية، تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)**
14. ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **الحقبة البيداغوجية، تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المرجع السابق الذكر، على الموقع الإلكتروني: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)**.
15. ج ج د ش ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، المديرية العامة للموارد البشرية، التكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين، 2017.
16. ج ج د ش ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، المديرية العامة للموارد البشرية، التكوين والقوانين الأساسية، مديرية التكوين حصيلة برامج التكوين المخصصة لفائدة المنتخبين المحليين ومستخدمي البلديات خلال العهدة الانتخابية السابقة، 2017.
17. من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أمام رؤساء البلديات يوم 26 جويلية 2008.
18. ج ج د ش، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017..  
<https://www.commerce.gov.dz> ›
19. ج ج د ش، أمر رقم 96-14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المؤرخ في 24 يونيو 1996، **الجريدة الرسمية**، العدد 39، سنة 1995.
20. ج ج د ش، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2013 يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، **الجريدة الرسمية** عدد 40، سنة 2013.
21. ج ج د ش، المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 19 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، **الجريدة الرسمية**، العدد 67، المؤرخة في 21 أوت 1973.
22. ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية**، عدد 19، المؤرخة في 02 أبريل 2014.
23. ج ج د ش، أمر 15-01، مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، **الجريدة الرسمية**، عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

24. خنفري خيضر، (2011)، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر .
25. عبد الناصر حاسيني، (2018)، تسيير المرفق العام بالتفويض ومدى مساهمته في التمويل الذاتي للجماعات المحلية:- دراسة نظرية تحليلية - مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي الموسوم ب: الجماعات الإقليمية في الجزائر وتحديات التنمية المحلية، المنظم من طرف جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر .